

## الفصل الخامس في القراءات السبع

ليس المراد بالقراءات السبع الاحرف السبعة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان القرآن أنزل عليها . وإنما المراد بها القراءات المنقولة عن الائمة السبعة المعروفين عند القراء . وهي داخلة في الاحرف السبعة المذكورة ولم تكن القراءات السبع متميزة من غيرها حتى قام الامام أبو بكر أحمد ابن موسى بن العباس بن مجاهد وكان على رأس الثلاث المائة بغداد . فجمع قراءات سبعة من مشهوري أئمة الحرمين والعراقين والشام . وهم نافع . وعبد الله بن كثير . وأبو عمرو بن العلاء . وعبد الله بن عامر . وعاصم . وحزرة . وعلي الكسائي .

وقد توهم بعض الناس أن قراءات السبعة هي الاحرف السبعة وليس الامر كذلك . والذي أوقع هؤلاء في هذه الشبهة انهم سمعوا ان القرآن أنزل على سبعة أحرف وسمعوا قراءات السبعة فظنوا أن هذه السبعة هي تلك المشار اليها .

وقد لام كثير من العلماء المتقدمين ابن مجاهد على اختياره عدد السبعة لما فيه من الابهام وقالوا ألا اقتصر على ما دون هذا العدد أو زاد عليه أو ين مراده منه ليخلص من لا يعلم من هذه الشبهة

قال أحمد بن عمار المهدي لقد فعل مسبِّح هذه السبعة ما لا ينبغي له وأتكل الامر على العامة بايهامه كل من قل نظره ان هذه القراءات هي المذكورة في الخبر . وإيته إذ أقصر تقص عن السبعة أو زاد ليزيل الشبهة .

ووقع له أيضا في اقتصاره من رواية كل امام على راويين أنه صار من سمع  
قراءة راوٍ ثالث غيرهما أبطأها . وقد تكون أشهر وأصح وأظهر . وربما بالغ  
من لا يفهم خطأ أو كفر

وقال الاستاذ اسماعيل بن ابراهيم بن محمد القراب في الشافي : التمسك  
بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سنة وإنما هو من جمع  
بعض المتأخرين لم يكن قرأ بأكثر من السبع فصنف كتابا سماه كتاب السبعة  
فانتشر ذلك في العمامة . وتوهوا أنه لا تجوز الزيادة على ما ذكر في ذلك  
الكتاب لاشتهار ذكر مصنفه . وقد صنف غيره كتباً في القراءات بعده . وذكر  
لكل امام من هؤلاء الائمة روايات كثيرة وأنواعا من الاختلاف ولم يقل  
أحد أنه لا تجوز القراءة بتلك الروايات من أجل أنها غير مذكورة في كتاب  
ذلك المصنف ، ولو كانت القراءة محصورة بسبع روايات لسبعة من القراء  
لوجب أن لا تؤخذ عن كل واحد منهم الا رواية واحدة . وهذا لا قائل به  
وقال الامام أبو محمد مكي : قد ذكر الناس من الائمة في كتبهم أكثر  
من سبعين ممن هو أعلى رتبة وأجل قدرا من هؤلاء السبعة . على أنه قد  
ترك جماعة من العلماء في كتبهم في القراءات ذكر بعض هؤلاء السبعة  
واطرحهم . قد ترك أبو حاتم وغيره ذكر حمزة والكسائي وابن عامر وزاد  
نحو عشرين رجلا من الائمة ممن هو فوق هؤلاء السبعة . وكذلك زاد  
الطبري في كتاب القراءات له على هؤلاء السبعة نحو خمسة عشر رجلا .  
وكذلك فعل أبو عبيد واسماعيل القاضي . فكيف يجوز أن يظن ظان أن  
هؤلاء السبعة المتأخرين قراءة كل واحد منهم أحد الحروف السبعة المنصوص  
عليها . هذا تخلف عظيم . أكان ذلك بنص من النبي صلى الله عليه وسلم أم

كيف ذلك ، وكيف يكون ذلك والكسائي إنما لحق بالسبعة بالامس في أيام  
الأمون وغيره . وكان السابع بمقوب الحضرمي . فأثبت ابن مجاهد في سنة  
ثلاثمائة ونحوها الكسائي في موضع بمقوب

وقد نسب بعض الناس الى ابن مجاهد أنه كان يتوهم ان هذه القراءات  
السيبع هي الاحرف السبعة المذكورة في الحديث وهو خطأ . والقريب في  
ذلك الاقدام على نسبة مثل هذا الوهم الى مثل هذا الامام وقد بالغ صاحبه  
أبو طاهر بن أبي هاشم في الرد على من نسب اليه ذلك

## فوائد تتعلق بالقراءات

### الفائدة الاولى

وهي في الأئمة الذين تنسب اليهم القراءات السبع ورواتهم

الأئمة الذين تنسب اليهم القراءات السبع سبعة

(الاول) منهم نافع بن عبد الرحمن المدني . أخذ عن سبعة من التابعين

منهم أبو جعفر بن القعقاع وشيبة بن نصاح وعبد الرحمن بن هرم بن الاحرج

وله راويان يرويان عنه بنير واسطة . أحدهما قالون وهو عيسى بن مينا .

وثانيهما ورش وهو عثمان بن سعيد المصري

(الثاني) عبدالله بن كثير المكي . أخذ من عبدالله بن السائب الخزومي

الصحابي

وله راويان يرويان عنه بوسائط . أحدهما الزبي . وهو أحمد بن محمد

المكي ، وثانيهما قبل وهو محمد بن عبد الرحمن الخزومي المكي .

(الثالث) أبو عمرو بن العلاء البصري المازني - أخذ عن جماعة من التابعين منهم ابن كثير ومجاهد

وله راويان يرويان عنه بواسطة يحيى بن المبارك اليزيدي - أحدهما الدوري - وهو أبو عمر حفص بن عمر - وثانيهما السوسي - وهو أبو شعيب صالح بن زياد

(الرابع) عبدالله بن عامر اليحصبي ولد في اليمن وانتقل منها الى دمشق من بلاد الشام وكان من التابعين - أخذ عن أبي الدرداء

وله راويان يرويان عنه بواسطة - أحدهما هشام بن عمار - وثانيهما ابن ذكوان - وهو عبدالله بن أحمد بن بشير بن ذكوان

(الخامس) عاصم بن أبي النجود الكوفي - وكان من التابعين - أخذ عن عبدالله بن حبيب السلمي وزر بن حبيش الاسدي - وهما أخذوا عن عليّ وابن مسعود

وله راويان أخذوا عنه من غير واسطة - أحدهما حفص بن سليمان الاسدي الكوفي وثانيهما أبو بكر شعبة بن عياش الكوفي

(السادس) حمزة بن حبيب الزيات الكوفي - أخذ عن عاصم والاعمش وغيرها - وله راويان يرويان عنه بواسطة سليم - أحدهما خلف بن هشام البزار أحد الائمة المشرة وثانيهما خلاد بن خالد الكوفي

(السابع) علي بن حمزة الكوفي المعروف بالكسائي - أخذ عن حمزة وأبي بكر بن عياش

وله راويان يرويان عنه بغير واسطة - أحدهما أبو الحارث الليث بن خالد، وثانيهما أبو عمر حفص بن عمر الدوري وهو أحد الراويين عن أبي عمرو بن العلاء

﴿ تنبيه ﴾

ان لكل واحد من الائمة السبعة رواية كثيرين من أهل الديانة والامانة والضبط والاتقان الا ان ابن مجاهد اقتصر منهم على من ذكر هنا تقريبا لاصح القراءات على الراغبين فيها فتابعه الناس على ذلك

السائدة الثانية

وهي في التفرق بين القراءة والرواية والطريق والوجه  
الخلافا ان كان لاحد الائمة السبعة أو العشرة أو نحوهم واتفقت الروايات والطرق عنه فهو قراءة . وان كان للراوي عنه فرواية . أو ان بعده فتازلا فطريق . وما كان دلي غير هذه الصفة مما هو راجع الى تخيير القارئ فيه فوجه  
مثال ذلك اثبات البسطة بين السورتين فانه يقال فيه هو قراءة ابن كثير ومن معه . ورواية قالون عن نافع . وطريق الاصهباني عن ورش  
ومثال الاوجه الثلاثة الواقعة في الوقف على العالمين فانه يجوز فيه لجميع القراء الاشباع والتوسط والقصر . أما الاشباع فلا اجتماع الساكنين . وأما التوسط فلا اجتماع الساكنين مع ملاحظة كونه عارضا . وأما القصر فلم عدم الاعتداد بذلك لكونه عارضا . ويقاس على ذلك جميع ما يثله

﴿ تنبيه ﴾

ليس للقارئ ان يدع شيئا من القراءات والروايات والطرق فان أدخل بشيء من ذلك كان نقصا في روايته  
وأما الاوجه فليست كذلك اذ هي على سبيل التخيير . فأني وجه أتى به القارئ أجزاءه في تلك الرواية ولم يكن محلا بشيء منها . فلا حاجة لجمعها في موضع واحد بلا داع

ومن ثم كان بعض المترجمين يأخذ بالأقوى عنده ويجعل الباقي مأذونا فيه . وبعضهم كان لا يلتزم شيئا بل يترك القارئ يقرأ بما شاء منها . وبعضهم كان يقرأ بواحد في موضع وبآخر في غيره يتجمع الجميع بالرواية والمشافهة . وبعضهم كان يجمعها في أول موضع وردت فيه أو موضع ما من المواضع ، وأما جمعها في كل موضع ففيه تكاف لا داعي إليه وإنما داع لجمع بين الأوجه في نحو التسهيل في وقف حمزة لتدريب القارئ ابتداءً عليها ليعتاد لسانه على التلفظ بها من غير كلفة ولذلك لا تكاف من اتقنها بجمعها في كل موضع

### الفائدة الثالثة

وهي ومأخذ القراء من اختلافها

قال ابن هاشم : إن السور في اختلاف اقراءات السبع وغيرها ان اختلفت اليها الأصناف كان بها من الصحابة من حمل عنه أهل تلك الجهة . وكانت الصحاف سائمة من النقط الشكل قال فثبت أهل كل ناحية على ما كانوا تقوه سيما من الصحابة السبعة وقد ذكرنا ما يخالف الخط أمثالاً لأم عثمان الذي رفته عليه صحابته في ذلك من الاحتطاطة . ثم نية الألف في كونهم متمسكين بحرف واحد من السور التي هي من الألف قد أخذت من الصحابة من الألف في الألف والنقط والشكل قال المازري يس لأدب وبه في السور مما يرجع فيه إلى المصحف وقال غيره من المصحف أم ودليل فيه من ترتيب يمنع التقديم والتأخير . ومن حصر منع الزيادة والنقصان وابدال لفظ بلفظ آخر وإن كان بمعناه دون ما لا يعينه من كيفية التعلق باللفظ

## الفائدة الرابعة

وهي في ان العراءات توقيفية

قال الزركشي في البرهان : ان القراءات توقيفية وليست اختيارية بخلاف  
لجماعة منهم الزمخشري حيث ظنوا انها اختيارية تدور مع اختيار الفصحاء  
واجتهاد البلغاء . ورد على حمزة قراءة والارحام بالخفض . ومثل ما حكي من  
أبي زيد والاصمعي ويعقوب الحضرمي انهم خطوا حمزة في قراءته وما أتم  
بمصرخي بكسر الياء المشددة . . وكذلك أنكروا على أبي عمرو ادغامه الراء  
في اللام في ينفر لكم . وقال الزجاج انه خطأ فاحش فلا يدغم الراء في اللام  
اذا قلت مرلي بكذا ، لأن لراء حرف مكرر ولا يدغم الزائد في الناقص  
للاخلال به . فأما اللام فيجوز ادغامه في الراء ، ولو أدغمت الراء في اللام لذهب  
التكبر من الراء وهذا خلاف اجماع النحويين انتهى . وهذا محامل . وقد  
انعقد الاجماع على صحة قراءة هؤلاء الأئمة وانما سنة متبعة . ولا مجال  
للاجتهاد فيها ولهذا قل سيويه في كتابه في قوله تعالى ما هذا بشرا . وبنو  
نميم يرفعونه الامن درى كيف هي في المصحف . وانما كان كذلك لان  
القراءة سنة مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تكون القراءة بغير ما روي  
عنه انتهى . هـ

وقال القاضي أبو بكر في الاتصاف : ذهب قوم من الفقهاء والمتكلمين الى  
اثبات قرآن حكما لا علما بخبر الواحد دون الاستفاضة . وكره ذلك أهل الحق  
وامتنعوا منه ، وقال قوم من المتكلمين أنه يسوغ اعمال الرأي والاجتهاد في  
اثبات قراءة وأوجه وأحرف اذا كانت تلك الالوجه صوابا في اللغة العربية وان

لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بها . وأبى ذلك أهل الحق وأنكروه  
وخلطوا من قل به

وقد ذهب الى هذا كثيرون ممن اشتهر بالقراءة والاقراء . الا ان الناس  
زغبوا عن قراءتهم . لانهم اعتمدوا في كثير منها على رأيهم وخلطوا ذلك بما  
رووه عن أئمتهم

منهم ابن محيصة وهو محمد بن عبد الرحمن المكي . قال الداني : كان له  
اختيار على مذهب العربية خرج به عن اجماع أهل بلده فرغب الناس عن  
قراءته وأجمعوا على قراءة ابن كثير

ومنهم ابن مقسم . قال الداني : عالم بالعربية حافظ للغة حسن التصنيف  
مشهور بالضبط والاتقان الا انه سلك مسلك ابن شنبوذ فاختر حروفا خالف  
فيها أئمة العامة وكان يذهب الى ان كل قراءة توافق خط المصحف فالقراءة  
بها جائزة وان لم تكن لها مادة ه وقد نقل عنه انه قال يجوز للعالم بالعربية والمعاني  
القرآنية ان يقرأ برأيه على ما تقتضيه العربية والمعاني التفسيرية . ونقل عنه أنه  
قرأ نجما في قوله تعالى فلما استأسوا منه خلصوا نجيا . نجيا بالباء . وقد ذكر  
ابن الجزري أمره في النشر حيث قال بعد أن ذكر رد ما وافق العربية والرسم  
ولم يتقل البتة : وقد ذكر جواز ذلك عن أبي بكر محمد بن الحسن بن  
مقسم البغدادي المقيم في النحوي وكان بعد الثلاث المائة ، قال الامام أبو  
طاهر بن أبي هاشم في كتابه البيان : وقد نبغ نافع في عصرنا فرغم ان كل  
من صح عنده وجه في العربية بحرف من القرآن يوافق لمصحف فقراءته  
جائزة في الصلاة وغيرها . فابتدع بدعة ضل بها سواء السبيل . قلت وقد  
عقد له بسبب ذلك مجلس ببغداد حضره الفقهاء والقراء وأجمعوا على منعه

وأوقف للضرب كتاب ورجع وكتب عليه بذلك محضر كما ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد وأشارنا إليه في الطبقات ، ومن ثم امتعت القراءة بالقياس المطلق وهو الذي ليس له أصل في القراءة يرجع إليه . ولا ركن وثيق في الأداء يعتمد عليه . كما روينا عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت من الصحابة . وعن ابن المنكدر وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وعاصم الشعبي من التابعين أنهم قالوا : القراءة سنة يأخذها الآخر عن الأول فاقروا كما حطمتوه ؛ ولذلك كان كثير من أئمة القراءة كنافع وأبي عمرو يقول : لولاه ليس لي ان أقرأ الا بما أقرئت لقراءت حرف كذا كذا وحرف كذا كذا ؛ وقال أبو بكر بن مجاهد في كتاب جامع القراءات : ولم أر أحدا ممن أدركت من القراء وأهل العلم باللغة وأئمة العربية يرخصون لاحد في ان يقرأ بحرف لم يقرأ به أحد من الأئمة الماضين وان كان جائزا في العربية . بل رأيتهم يشددون في ذلك وينهون عنه ويروون الكراهة له عن تقدم من مشايخهم . امثلا يجسر على القول في القرآن بالرأي أهل الزيغ . وينسبون من فعله الى البدعة والخروج عن الجماعة ومفارقة أهل القبلة ومخالفة الامة .

قال أبو بكر بن مجاهد ومثي ما طمع أهل الزيغ في تغيير الحرف والحرفين غيروا أكثر من ذلك . وعسى أن يتطاول الزمان كذلك فينشأ قوم فيقولون لم يقرأ بعضهم هذا الا وله أصل

### الفائدة الخامسة

وهي في حكم خلط القراءات بعضها ببعض

قال الامام أبو الحسن علي بن محمد السخاوي في كتاب جمال القراء :

خلط هذه القراءات بعضها ببعض خطأ ، وقال العلامة النووي في كتاب التبيان : واذا ابتدأ القارئ بقراءة شخص من السبعة فينبغي ان لا يزال على تلك القراءة ما دام للكلام ارتباط . فاذا انقضى ارتباطه فله ان يقرأ بقراءة آخر من السبعة . والاولى دوامه على تلك القراءة في ذلك المجلس ه وأما التلخيص بين القراءات فان أدخل بالمعنى أو بالعربية منع منه اتفاقا وذلك نحو قوله تعالى : فخلق آدم من ربه كلمات ، فقرأه القراء غير ابن كثير برفع آدم ونصب كلمات وقرأه ابن كثير بنصب آدم ورفع كلمات ؛ وان لم يخل بالمعنى ولا بالعربية اختلف فيه فذهب بعضهم الى المنع منه أيضا وذهب بعضهم الى جوازه ورأى ان في المنع منه تضيقا على القراء في أمر ثبتت التوسعة فيه

### ﴿ تنبيه ﴾

وهو في معنى الاختيار في أمر القراءة

الاختيار عند القوم أن يعتمد من كان اهلا له الى القراءات المروية فيختار منها ما هو الراجح عنده ويجرد من ذلك طريقا في القراءة على حدة ، وقد وقع ذلك من الكسائي ؛ ومن اختار من القراءات كما اختار الكسائي أبو عبيد وأبو حاتم والمفضل وأبو جعفر الطبري . وذلك واضح في تصانيفهم قال مكِّي وقد اختار الناس بعد ذلك . وأكثر اختياراتهم إنما هو في الحرف اذا اجتمع فيه ثلاثة أشياء . قوة وجهه في العربية وموافقته للمصحف واجتماع العامة عليه . والمراد باجتماع العامة عليه عندهم اتفاق أهل المدينة وأهل الكوفة عليه . فان ذلك عندهم حجة قوية توجب الاختيار . وربما أرادوا باجتماع العامة عليه اجتماع أهل الحرمين عليه . وربما جعلوا الاعتبار بما اتفق عليه نافع وعاصم .

قان قراءة هذين الامامين أولى القراءات وأصحها سنداً وأفصحها في العريضة  
ويتلوها في الفصاحة خاصة قراءة أبي عمرو والكسائي

### الفائدة السادسة

وهي في كيفية تحمل القرآن

قال في الاتقان في مبحث كيفية تحمل القرآن : أما القراءة على الشيخ  
فهي المستعملة سلفاً وخلفاً . وأما السماع من لفظ الشيخ فيحتمل أن يقال به هنا  
لان الصحابة رضي الله عنهم انما أخذوا القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم  
سماعاً لكن لم يأخذ به أحد من القراء ، والمنع فيه ظاهر . لان المقصود هنا  
كيفية الاداء وليس كل من سمع من لفظ الشيخ يقدر على الاداء كهئته  
بخلاف الحديث فان المقصود فيه المعنى أو اللفظ لا بالهيات المتبعة في اداء  
القرآن . وأما الصحابة فكانت فصاحتهم وطباعهم السليمة تقتضي قدرتهم على  
الاداء كما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم لانه نزل بلغتهم ، ومما يدل  
للقراءة على الشيخ عرض النبي صلى الله عليه وسلم القرآن على جبريل في  
رمضان كل عام

ويحكى أن الشيخ شمس الدين بن الجزري لما قدم القاهرة وازدحم  
عليه الخلق لم ينسح وقته لقراءة الجميع . فكان يقرأ عليهم الآية ثم يعيدونها  
عليه دفعة واحدة فلم يكن يفهمهم ؛ وتجاوز القراءة على الشيخ ولو كان  
غيره يقرأ عليه في تلك الحالة اذا كان بحيث لا يفهم عليه حاله ، وقد كان  
الشيخ علم الدين السخاوي يقرأ عليه اثنان وثلاثة في أماكن مختلفة ويرد على  
كل منهم . وكذا لو كان الشيخ مشتغلاً بشغل آخر كتنسخ ومطالمة . وأما

القراءة من الحفظ فالظاهر أنها ليست بشرط بل تكفي ولو من المصحف ه  
وقال فيه : فائدة - ادعى ابن خبير الاجماع على أنه ليس لأحد أن

ينتقل حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يكن له به رواية ولو بالاجازة  
فهل يكون حكم القرآن كذلك . فليس لأحد أن ينقل آية أو يقرأها ما لم يقرأها  
على شيخ .. لم أر في ذلك تقلا . ولذلك وجه . من حيث أن الاحتياط في أداء  
ألفاظ القرآن أشد منه في ألفاظ الحديث . ولعدم اشتراطه فيه وجه . من  
حيث أن اشتراطه ذلك في الحديث إنما هو لخوف أن يدخل في الحديث  
ما ليس منه أو يتقول على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله . والقرآن محفوظ  
متلقى متداول ميسر . وهذا هو الظاهر

فائدة ثانية . الاجازة من الشيخ غير شرط في جواز التصديء الاقراء  
والافادة . فمن علم من نفسه الاهلية جاز له ذلك وان لم يجزه أحد . وعلى ذلك  
السلف الاولون والصدر الصالح . وكذلك في كل علم وفي الاقراء والافتاء .  
خلافا لما يتوهمه الاغبياء من اعتقاد كونها شرطا . وإنما اصطلح الناس على  
الاجازة لان أهلية الشخص لا يعلمها غالبا من يريد الاخذ عنه من المبتدئين  
ونحوهم لقصور مقامهم عن ذلك . والبحث عن الاهلية قبل الاخذ شرط  
فجعلت الاجازة كالشهادة من الشيخ للمجاز بالاهلية

### تمة

في بيان أن جبريل عليه السلام كان يمرض النبي صلى الله عليه وسلم  
بالقرآن كل سنة في شهر رمضان

أخرج البخاري عن فاطمة عليها السلام أنها قالت أسرّ اليّ النبي صلى  
الله عليه وسلم أن جبريل كان يمرضني بالقرآن كل سنة . وانه عارضني العام

مرتين . ولا أراه الا حضر أجلي ؛ وأخرج عن ابن عباس انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير . وأجود ما يكون في شهر رمضان . لان جبريل كان يلقاه في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن . فاذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة ؛ وأخرج عن أبي هريرة أنه قال كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كل عام مرة . فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه هـ

قال بعض العلماء : هذا الحديث وهو حديث أبي هريرة يدل على أن جبريل عليه السلام كان يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم أي يقرؤه عليه والنبي يستمع . والحديث السابق وهو حديث ابن عباس يدل على عكس ذلك وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن على جبريل أي يقرؤه عليه وجبريل يستمع . . والواقع ان كلا منهما كان يعرض القرآن على الآخر فكأن كلا من الراويين اقتصر في روايته على ذكر طرف من الخبر . ومثل ذلك كثير الوقوع . ويدل على أن الواقع ذلك حديث فاطمة عليها السلام فان المعارضة انما تكون من الجانبين

وأخرج البخاري في أول كتابه . وهو باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . عن ابن عباس أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس . وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن . فلرسول الله أجود بالخير من الريح المرسلة ؛ قال بعض العلماء ظاهر هذا الحديث يقتضي أن جبريل عليه السلام كان يلقي النبي صلى الله عليه وسلم في كل

رمضان منذ أنزل عليه القرآن ولا يختص ذلك برمضانات الهجرة وإن كان صيام شهر رمضان إنما فرض بعد الهجرة لأنه كان يسمى رمضان قبل أن يفرض صيامه.. وقد اختلف في العرصة الاخيرة هل كانت بجميع الاحرف المأذون في قراءتها أو بحرف واحد منها. وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عثمان عليه الناس أو غيره. والراجح ان العرصة الاخيرة كانت بحرف واحد منها وأن ذلك الحرف هو الحرف الذي جمع عثمان عليه الناس..

أخرج بن اشته في المصاحف وابن أبي شيبة في الفضائل من طريق ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال القراءة التي عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم في العام الذي قبض فيه هي القراءة التي يقرأها الناس اليوم، وأخرج ابن اشته عن ابن سيرين قال كان جبريل يعارض النبي صلى الله عليه وسلم كل سنة في شهر رمضان مرة. فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه مرتين. فيرون أن تكون قراءتنا هذه على العرصة الاخيرة، وقال بعض المحدثين كان زيد قد شهد العرصة الاخيرة وكان يقرئ الناس بها حتى مات. ولذلك اعتمده الصديق في جمع القرآن وولاه عثمان كتب المصاحف

## الفصل السادس في بيان تواتر القرآن والقراءات وما يتعلق بذلك..

هذا المبحث من أجل المباحث. وقد عني به العلماء الاعلام عناية شديدة وأفاضوا فيه كثيرا. الا انه قد وقع في عبارات كثير منهم اضطراب شديد وذلك لأمر

منها غموض معنى التواتر في حد ذاته حتى انه عرضت فيه شبه لبعض